الأربعاء 27 جمادى الأولى عام 1439 هـ

الموافق 14 فبراير سنة 2018 م



السننة الخامسة والخمسون

الجمهورية الجرزائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

الحريب الإرتباتية

إتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم في النين المعات وبالاغات وآداء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبالاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة الأمانة العامّة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرّسميّة	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ّ
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09	سنة	سنة	
021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ح.ج.ب 50-3200 الجزائر	2675,00 د.ج	1090,000 د.ج	النّسخة الأصليّة
عبي القريقة عن منه والتنافية عن القريقية عن القريقية عن القريقية عن القريقية عن القريقية 180 060.300.0007 68 KG	5350,00 د.ج تزاد عليها نفقات الارسال	2180,00 د.ج	النّسخة الأصليّة وترجمتها
حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 12 060.300.0007			

ثمن النسخة الأصليّة 14,00 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 28,00 د.ج

ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة: حسب التّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

اتّفاقيتات واتفاقات دولية

مرسوم رئاسي رقم 18-58 مؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 5 فبراير سنة 2018، يتضمن التصديق على اتفاق المقر بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمنظمة العربية للتنمية الزراعية بخصوص استضافة المكتب لإقليمي للمنظمة العربية للتنمية الزراعية في منطقة المغرب العربي، الموقع بالجزائر بتاريخ 26 أكتوبر سنة 2016......... 3 مرسوم رئاسى رقم 18-59 مؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 5 فبراير سنة 2018، يتضمن التصديق على اتفاق التعاون

مراسيم تنظيمية

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتميئة العمرانية

وزارة السكن والعمران والمدينة

إعلانات وبلاغات

بنك الجزائر

26	الوضعية الشهرية في 30 سبتمبر سنة 2017
27	الوضعيـة الشهريــة في 31 أكتوبر سنـة 2017
28	الوضعيـة الشهريـة في 30 نوفمبر سنة 2017

اتّفاقيتات واتّفاقات دولية

مرسوم رئاسي رقم 18-58 مؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 5 فبراير سنة 2018، يتضمن التصديق على اتفاق المقر بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمنظمة العربية للتنمية الزراعية بخصوص استضافة المكتب الإقليمي للمنظمة العربية للتنمية الزراعية في منطقة المغرب العربي، الموقع بالجزائر بتاريخ 26 أكتوبر سنة 2016.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادة 91-9 منه،

- وبعد الاطلاع على اتفاق المقر بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية والمنظمة العربية للتنمية الزراعية بخصوص استضافة المكتب الإقليمي للمنظمة العربية للتنمية الزراعية في منطقة المغرب العربي، الموقّع بالجزائر بتاريخ 26 أكتوبر سنة 2016،

يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: يصدّق على اتفاق المقر بين حكومة الجمهورية الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة والمنظمة العربية للتنمية الزراعية بخصوص استضافة المكتب الإقليمي للمنظمة العربية للتنمية الزراعية في منطقة المغرب العربي، الموقّع بالجزائر بتاريخ 26 أكتوبر سنة 2016، وينشر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 18 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 5 فبراير سنة 2018.

عبد العزيز بوتفليقة

اتفاق المقر بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمنظمة العربية للتنمية الزراعية بخصوص استضافة المكتب الإقليمي للمنظمة العربية للتنمية الزراعية في منطقة المغرب العربي.

الديباجة :

- حيث أنّ المنظمة العربية للتنمية الزراعية، منظمة إقليمية، تم إنشاؤها بموجب قرار مجلس جامعة الدول

العربية رقم 2635 الصادر في دورة انعقاد المجلس العادية رقم (53) بتاريخ 1970/03/11، وتضم في عضويتها الدول العربية الأعضاء في جامعة الدول العربية التي صادقت على اتفاقية إنشائها أو انضمت إليها، وتعنى بقضايا التنمية الزراعية والسمكية والأمن الغذائي ومحاربة الفقر في الدول العربية، ويوجد مقرها بالخرطوم، بجمهورية السودان.

- وحيث أنّ وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري بالجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية هي المهيئة الحكومية المسؤولة عن تنفيذ برامج وخطط الحكومة الجزائرية لتنمية وتطوير قطاع الزراعة وتحقيق الأمن الغذائي، والتعاون في ذلك مع المنظمات العربية والإقليمية والدولية وغيرها من الجهات والمؤسسات ذات

وحيث أنّ حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ممثلة في وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري، قد عرضت استضافة مقر مكتب المنظمة في منطقة المغرب العربي، بموجب كتاب معالي وزير الفلاحة والتنمية الريفية رقم 847 بتاريخ 2011/11/21 الذي يعتبر جزءا لا يتجزأ من هذا الاتفاق.

- وأنّ المنظمة قد قبلت هذا العرض، بموجب قرار الجـمعية العامة رقم (32/20/ج ع/2012) الذي يعتبر جزءا لا يتجزأ من هذا الاتفاق،

فقد اتفق الطرفان:

- حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،
 - والمنظمة العربية للتنمية الزراعية،

على ما يأتى :

المادة الأولى هام المكتب الإقليمي للمنظمة

مهام المكتب الإقليمي للمنظمة العربية للتنمية الزراعية في منطقة المغرب العربي

يتولّى المكتب الإقليمي للمنظمة العربية للتنمية الزراعية في منطقة المغرب العربي الإشراف على برامج وأنشطة المنظمة في كل من الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمملكة المغربية والجمهورية التونسية والجمهورية الإسلامية الموريتانية ودولة ليبيا.

المادة 2 التزامات حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

 توفير مقر مناسب للمكتب الإقليمي للمنظمة في إقليم المغرب العربي ويكون مقره الجزائر العاصمة.

- 2. تجهيز المكتب بالأثاث المكتبي المناسب وبالمعدات المكتبية التي تشتمل على أجهزة الحاسوب والطابعات والماسحة الضوئية وماكينة تصوير مستندات وألة تصوير وأجهزة الهاتف والفاكس وذلك لمرة واحدة.
- 3. الاستعداد لتوفير وسيلتي (2) نقل لتسيير أعمال المكتب.

4. تسهيل استفادة المكتب من خدمات إدارة العلاقات العامة في الوزارة والخدمات المساندة.

- 5. توفير وسائل النقل للمكتب في المناسبات والفعاليات مثل المؤتمرات والاجتماعات والندوات وورش العمل والدورات التدريبية.
- 6. تسهيل استفادة المكتب من قاعات التدريب
 وقاعات الاجتماعات والمؤتمرات.
- 7. تسهيل الحصول على تأشيرات الدخول أو الإقامات للمستشارين والخبراء، سواء أكان ذلك للعاملين بالمكتب لفترات طويلة وقصيرة أو الذين ينفذون أنشطة وكذلك للمستدربين والمشاركين من دول أخرى في أنشطة وفعاليات المنظمة التي تقام في المكتب الإقليمي وفقا للأنظمة واللوائح المعمول بها في دولة المقر.
- 8. إعارة أو انتداب (2-4) موظفين من ذوي الخبرة والكفاءة للعمل بالمكتب في حالة طلب المنظمة.
- 9. تقديم التسهيلات المخبرية وكذلك الحقلية التي تمكن المنظمة من أداء برامجها في دولة المقر، سواء أكان ذلك في الحقول التابعة للوزارة أو أي مواقع أخرى بشرط ألا يتعارض ذلك مع التشريعات المعمول بها في الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
- 10. تحمل نفقات استهالاك المكتب من الكهرباء والماء.

المادة 3 اختصاصات المنظمة

تتولى المنظمة ما يأتى:

- الإشراف المالي والإداري والفني على المكتب وعلى الكوادر العاملة فيه، وتكون مسؤولة مسؤولية مطلقة عن

تعيينهم ومحاسبتهم وتقويمهم وإنهاء خدماتهم بما في ذلك المعارون أو المنتدبون منهم وذلك وفقا للنظم واللوائح المعمول بها في المنظمة،

- مراجعة حسابات المكتب وأنشطته،
- تعيين رئيس المكتب والعاملين به و لا يشترط أن يكونوا من جنسية دولة المقر ويكونوا مسؤولين مسؤولية مباشرة وحصرية أمام المدير العام للمنظمة.

المادة 4 الحصانات والامتيازات

يتمتع المكتب الإقليمي للمنظمة (مقره وأمواله وموجوداته ومحفوظاته ورئيسه وموظفوه وخبراؤه) بالحصانات والامتيازات التي تقتضيها ممارسة مهامه على النحو الآتي:

أ - مقر المكتب:

- 1. يُعفى المكتب الإقليمي من جميع الضرائب والرسوم الوطنية والولائية والبلاية المتعلقة بالأماكن الخاصة للمكتب، سواء أكانت مملوكة أو مستأجرة، على ألا تكون ضرائب أو رسوم ناجمة عن تأدية خدمات معينة،
- 2. تعفى أملاك المكتب الإقليمي من التفتيش والحجز والمصادرة، ولا يجوز لمأموري دولة المقر دخول محلاتها دون موافقة مسبقة من المدير العام للمنظمة.
- 3. تمنح الحكومة الجزائرية للمكتب الإقليمي تسهيلات لاستيراد أو تصدير الأشياء المخصصة للاستعمال الرّسمي، وتشمل هذه التسهيلات الإعفاء من جميع الحقوق الجمركية، إلّا أنه بالنسبة للسيارات التي يستعملها المكتب الإقليمي، عددها وأرقامها فإنّ التسهيلات تتم و فقا للأعراف الدولية.

4. تتكفل الحكومة الجزائرية بضمان حرية المراسلات الرّسميّة للمكتب، ويقصد بالمراسلات الرّسميّة، جميع المراسلات المتعلقة بالمكتب ووظائفه.

- 5. تقوم دولة المقر بتوفير جميع التدابير المناسبة لحماية المكتب الإقليمي وضمان أمنه.
- 6. يتعيّن على المكتب الإقليمي، دون المساس بأحكام هذا الاتفاق ألا يصبح مقره ملجاً للأفراد الذين يحاولون التملّص من العدالة بموجب القوانين والأنظمة المعمول بها في الجمهورية الجزائريّة الديمقراطية الشّعبية.

ب - موظفو المكتب:

يتمتع موظفو المكتب الإقليمي الذين يدخلون في الفئات الآتية:

- رئيس المكتب،
- الخبراء والفنيون،
- الإداريون والماليون.

بالحصانات والامتيازات التي تقتضيها ممارسة مهامهم.

يتمتع موظفو المكتب الإقليمي بالتسهيلات والامتيازات الآتية:

1. الحق في استيراد أثاثهم وأمتعتهم الشخصية معفاة من الرسوم خلال الستة (6) أشهر الأولى من تنصيبهم وبعد مباشرة وظائفهم في الجزائر للمرة الأولى،

2. الحق في استيراد سيارة واحدة معفاة من الضرائب والحمارك،

 الإعفاء من كل أنواع الضرائب بالنسبة للأجور والرواتب وغيرها من التعويضات التي تقدمها المنظمة لموظفى المكتب والخبراء الذين يستعين بهم المكتب،

4. الإعفاء من كل الضرائب المباشرة المفروضة على المداخيل الآتية من مصادر خارجية،

5. الحق في تحويل أموالهم الخاصة بعملات غير العملة الجزائرية وبالطرق القانونية أثناء فترة عملهم الوظيفى وفي نهاية خدمتهم في المكتب الإقليمي،

6. تكفل حكومة الجمهورية الجزائرية حرية التنقل والسفر في إقليمها، شريطة عدم الإخلال بقوانينها الداخلية،

7. يتمتع الموظفون بالحصانة القضائية فيما يتعلق بالأعمال التي يقومون بها بصفتهم الرسمية،

8. يستثنى موظفو وخبراء المكتب الذين يحملون الجنسية الجزائرية، والأجانب المقيمون بصفة دائمة في الجزائر، من الحصانات والامتيازات المقررة لموظفي وخبراء المكتب، كما يخضعون للقوانين والتنظيمات المعمول بها في الجزائر بخصوص ما سبق،

9. ترفع الحصانات عن موظفي المكتب عن طريق المدير العام للمنظمة،

10. لا يُعفى الموظفون الحاملون للجنسية الجزائرية من التزامات الخدمة الوطنية.

المادة 5

احترام قوانين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

1. دون المساس بامتيازاتهم وحصاناتهم، فإنه يجب على كل الأشخاص المست فيدين من هذه الحصانات والامتيازات، احترام قوانين وتنظيمات الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وعدم التدخل في شؤونها الداخلية.

2. على المنظمة العربية للتنمية الزراعية أن تتعاون، في كل الأوقات، مع السلطات المختصة لتسهيل السير الحسن للعدالة وضمان احترام الإجراءات القضائية بما لا يتعارض مع الحصانات الممنوحة في المادة (4) أعلاه.

المادة 6 تسوية النزاعات

في حال حدوث أي خلاف بين الحكومة الجزائرية والمنظمة، بشأن أي بند من بنود هذا الاتفاق، يتم تسوية النزاعات بالطرق الودية والمتمثلة أساسا في التفاوض، وإذا لم يتم التوصل إلى تسوية، يحال الخلاف إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجامعة الدول العربية.

المادة 7 أحكام نهائية

1. يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ، عند استلام المنظمة العربية للتنمية الزراعية إخطارا من الحكومة الجزائرية، تبلّغ فيه عن استكمال الإجراءات الدستورية الداخلية ذات الصلة.

2. يجوز مراجعة أو تعديل هذا الاتفاق، بطلب من أحد الطرفين عبر القناة الدبلوماسية، وبعد موافقة الطرف الآخر على ذلك الإجراء، تدخل التعديلات حيز التنفيذ وفقا للإجراءات المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

3. يلغي هذا الاتفاق، عند تاريخ دخوله حيز التنفيذ الاتفاق الموقّع بين الطرفين بالجزائر بتاريخ 26 ديسمبر سنة 1987.

حرر هذا الاتفاق بالجزائر يوم 23 محرم عام 1438 الموافق 26 أكتوبر سنة 2016، من نسختين أصليتين باللغة العربية، ويحتفظ كل طرف بنسخة منه.

عن حكومة الجمهوريّة عن الا الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشعبيّة الشّعبيّة المدير العام للتشريفات طار بوزارة الشؤون الخارجية طار

عن المنظمة العربية للتنمية الزراعية المدير العام طارق بن موسى الزدجالي

مرسوم رئاسي رقم 18-59 مؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 5 فبراير سنة 2018، يتضمن التصديق على اتفاق التعاون بين حكومة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية مالي في مجال الصحة، الموقع بباماكو بتاريخ 3 نوفمبر سنة 2016.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادة 91-9 منه،
- وبعد الاطلاع على اتفاق التعاون بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية وحكومة جمهورية مالي في مجال الصحة، الموقّع بباماكو بتاريخ 3 نوفمبر سنة 2016،

يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: يصدّق على اتفاق التعاون بين حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبية وحكومة جمهورية مالي في مجال الصحة، الموقّع بباماكو بتاريخ 3 نوفمبر سننة 2016، وينشر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 18 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 5 فبراير سنة 2018.

عبد العزيز بوتفليقة

اتفاق تعاون بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبيّة وحكومة جمهورية مالي في مجال الصحة.

إن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وحكومة جمهورية مالي، والمشار إليهما أدناه ب" الطرفين ":

- اعتبارا لروابط الصداقة والأخوة الموجودة بين البلدين،
- ورغبة منهما في توطيد وتعزيز التعاون في مجال الصحة بين البلدين،

اتفقتا على ما يأتي:

المادة الأولى

يهدف هذا الاتفاق إلى وضع إطار للتعاون بين الطرفين في مجال الصحة وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما في البلدين.

المادة 2

يلتزم الطرفان بتشجيع التنسيق الفعال وتدعيم التعاون التقنى في المجالات الآتية:

- المراقبة الوبائية من خلال التبادل الدوري للمعلومات الوبائية المتعلقة بالأمراض المتنقلة و/أو القابلة للإصابة بالوباء،
 - تدعيم إمكانيات مخابر التحليل،
 - التدابير الوقائية (تناغم عملية التلقيح العام)،
- التدابير ذات الصلة بحفظ الصحة الاستشفائية وتسيير النفايات البيو طبية،
- تحسين المستوى والتكوين المتواصل للأطباء ولموظفي شبه الطبي والإداريين على مستوى المناطق الحدودية في مجال الأمراض الوبائية المنتشرة بالساحل الصحراوي والأمراض المتنقلة، والصحة العمومية والمخابر وتسيير الخدمات الصحية،
- تدعيم المراقبة الصحية على مستوى الحدود، وتوسيع شبكة المراقبة من المخاطر الوبائية،
- تبادل الخبرات والممارسات الحسنة في مجال الوقاية ومحاربة الأمراض المتنقلة والأمراض المزمنة،
 - التوأمة ما بين المؤسسات الصحية.

المادة 3

يدعم الطرفان تطوير التعاون الصحي الجهوي، على مستوى المنظمات التي ينتمى إليها الطرفان.

المادة 4

يلتزم كل طرف بتقديم المساعدة والإعانة الضروريتين لرعايا الطرف الآخر، في حالة الكوارث الطبيعية، باستقبالهم في مؤسساتهما العمومية للصحة وضمان مجانية العلاجات الاستعجالية قبل إرجاعهم إلى وطنهم الأصلى.

المادة 5

تُحدث لجنة تقنية مشتركة، تجتمع باتفاق الطرفين بشكل دوري وبالتناوب بين الطرفين.

تتشكل اللجنة من الإطارات المعنية من الجانبين، وتتولى:

- ترقية وتوجيه تنفيذ أحكام اتفاق التعاون الحالى،
- متابعة مدى تقدم تنفيذ نشاطات التعاون وتقييمها.

تاريخ ومكان اجتماع اللجنة يتم تحديده عبر القناة الدبلوماسية.

المادة 6

يتم تنفيذ نشاطات هذا الاتفاق في حدود الإمكانيات المالية المتاحة للطرفين.

تكون مصاريف سفر الخبراء الذين يتم تبادلهم بموجب هذا الاتفاق، على عاتق البلد المرسل وتكون مصاريف الإقامة والتنقل داخل البلد المضيف، على عاتق الطرف المستقبل، بعد اتفاق الطرفين.

المادة 7

تتم تسوية الخلافات التي تنجم عن تفسير أو تنفيذ التفاق التعاون هذا، بصفة ودية، من خلال المفاوضات المباشرة بين الطرفين، عبر القناة الدبلوماسية.

المادة 8

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ تلقي الإشعار الأخير الذي يبلغ بموجبه أحد الطرفين الطرف الآخر كتابيا، وعبر القناة الدبلوماسية، باستكماله للإجراءات القانونية الداخلية المطلوبة لهذا الغرض.

يبقى هذا الاتفاق ساري المفعول لمدة أولية تقدر بسنتين (2)، قابلة للتجديد ضمنيا لمدة إضافية مماثلة، ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر بنيته في إنهاء العمل به، وذلك على الأقل ستة (6) أشهر مسبقا.

ويمكن تعديل هذا الاتفاق، في أي وقت، باتفاق مشترك كتابيا وعبر القناة الدبلوماسية. وتدخل هذه التعديلات حيز التنفيذ وفقا لنفس الإجراءات الداخلية المعمول بها في البلدين.

حرر بباماكو في 3 نوفمبر سنة 2016، في نسختين أصليتين باللغتين العربية والفرنسية، ولهما نفس الحجية القانونية.

عن حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة

وزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي

رمطان لعمامرة

عن حكومة جمهوريّة مالي وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي والتكامل الإفريقي

عبدولاي ديوب

مراسبم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 18-62 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 13 فبراير سنة 2018، يعدّل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2018 حسب كل قطاع.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 17-17 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 27 ديسمبر سنة 2017 والمتضمن قانون المالية لسنة 2018،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-242 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 88-227 المطورخ في 19 ربيع الأول عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدل والمتمد،

يرسم مايأتي:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2018 اعتماد دفع قدره مليار دينار (1.000.000.000 دج) ورخصة برنامج قدرها ثلاثة ملايير ومائة وخمسون مليون دينار (3.150.000.000 دج) مقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 17-11 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 27 ديسمبر سنة 2017 والمتضمن قانون المالية لسنة 2018) طبقا للجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2018 اعتماد دفع قدره مليار دينار (1.000.000.000 دج) ورخصة برنامج قدرها ثلاثة ملايير ومائة وخمسون مليون دينار (3.150.000.000 دج) يقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 17-11 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 27 ديسمبر سنة 2017 والمتضمن قانون المالية لسنة 2018) طبقا للجدول "ب"

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 26 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 13 فبراير سنة 2018.

أحمد أويحيى

الملحق

الجدول "أ" مساهمات نهائية

(بآلاف الدنانير)

البالغ الملغاة		4 44 94	
رخصة البرنامج	اعتماد الدفع	القطاعات	
3.150.000	1.000.000	- احتياطي لنفقات غير متوقعة	
3.150.000	1.000.000	المجموع	

الجدول "ب" مساهمات نهائية

(بآلاف الدنانير)

البالغ المخصصة		4 44 54	
رخصة البرنامج	اعتماد الدفع	القطاعات	
3.150.000	1.000.000	– المنشأت القاعدية الاقتصادية	
		والإدارية	
3.150.000	1.000.000	المجموع	

مرسوم تنفيذي رقم 18-63 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 13 فبراير سنة 2018، يتعلق باستخدام المتعاملين للنظام المعلوماتي لإدارة الجمارك.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 58 المؤرّخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدنى، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 59 المؤرّخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 79-07 المؤرّخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدّل والمتمّم، لا سيما المادة 340 مكرر 2 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 22 المؤرّخ في 27 محرم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990 والمتعلق بالسجل التجارى، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 96 - 22 المؤرّخ في 23 صفر عام 1417 الموافق 9 يوليو سنة 1996 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 2000-03 المورّخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 03-04 المؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 04 - 02 المؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 05 - 06 المؤرّخ في 18 رجب عام 1426 الموافق 23 غشت سنة 2005 والمتعلق بمكافحة التهريب، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 06 - 04 المؤرّخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2006، لا سيما المادة 13 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 08 - 09 المؤرّخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-242 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09 - 183 المؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 12 مايو سنة 2009 الذي يحدد شروط ممارسة نشاطات مساعدي النقل البحرى،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-288 المؤرّخ في 8 ذي الحجـة عـام 1431 الموافـق 14 نوفمبر سنة 2010 والمتعلق بالأشخاص المؤهلين بالتصريح المفصل للبضائع،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-84 المؤرّخ في 25 ربيع الأول عام 1434 الموافق 6 فبراير سنة 2013 الذي يحدد كيفيات تنظيم وتسيير البطاقية الوطنية لمرتكبي أعمال الغش ومرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريعات والتنظيمات الجبائية والتجارية والجمركية والبنكية والمالية وكذا عدم القيام بالإيداع القانوني لحسابات الشركة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17 - 92 المؤرّخ في 23 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 20 فبراير سنة 2017 والمتضمن إحداث المركز الوطني للإشارة ونظام المعلومات للجمارك وتنظيمه،

يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كيفيات تطبيق المادة 340 مكرر 2 من القانون رقم 79 - 70 المؤرّخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979، المعدّل والمتمم والمذكور أعلاه، المتعلقة بمنع إدارة الجمارك استخدام نظامها المعلوماتي احتياطيا وبصفة مؤقتة، من طرف المتعاملين الذين ارتكبوا مخالفات للتشريع والتنظيم اللذين تتولى إدارة الجمارك تطبيقهما، أو الذين يمتنعون عن الاستجابة للاستدعاءات المتكررة التي توجهها لهم.

المادة 2: يقصد بالنظام المعلوماتي لإدارة الجمارك، مجموعة منظمة من البرامج المعلوماتية والموارد البشرية والمادية والإجراءات التي تسمح لإدارة الجمارك بجمع المعلومات المتعلقة بالنشاط الجمركي وتخزينها ومعالجتها ونشرها.

المادة 3: تمنح إدارة الجمارك الترخيص باستخدام نظامها المعلوماتي إلى كل متعامل يمارس نشاطا مرتبطا بالتجارة الخارجية وبالنشاط الجمركي بصفة عامة، باستثناء المتعاملين المذكورين في المادة 5 أدناه.

المادة 4: يقصد، في مفهوم هذا المرسوم، بالمتعامل، كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس على الخصوص نشاط:

- استيراد أو تصدير السلع،
- استغلال المستودعات الجمركية ومساحات الإيداع الموقتة،
 - مساعدي النقل البحري،
 - خدمة البريد السريع الدولي.
 - ويعد أيضا متعاملا:
- الأشخاص المؤهلون للتصريح بالبضاعة لدى الجمارك،
 - البنوك والمؤسسات المالية.

المادة 5: يمكن أن يمنع من استخدام النظام المعلوماتي لإدارة الجمارك، احتياطيا وبصفة مؤقتة، على الخصوص كل متعامل ارتكب الأفعال الآتية:

- 1 ارتكاب جريمة جمركية متلبس بها،
- 2 ارتكاب جريمة خطيرة أدت إلى تسجيله في
 البطاقية الوطنية لمرتكبى أعمال الغش،
- 3 عدم التسديد أو الضمان لإدارة الجمارك، للمبالغ المستحقة المتعلقة بالحقوق أو الرسوم أو الغرامات أو كل مبلغ مستحق، الناجمة عن ارتكاب جريمة تتعلق بمخالفة التشريع والتنظيم اللذين تتولى إدارة الجمارك تطبيقهما،
- 4 ارتكاب أفعال توصف بالاشتراك أو الاستفادة من الغش كما هو معرّف في المادتين 309 مكرر و 310 من القانون رقم 79 70 المؤرّخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه،
- 5 عدم الرد، بعد إعذار ثان مرسل إلى العنوان المصرح به من طرف المتعامل مع إشعار بالاستلام، في أجل أقصاه ثمانية (8) أيام.

المادة 6: يمتد المنع من استخدام النظام المعلوماتي لإدارة الجمارك، احتياطيا وبصفة مؤقتة، المقرر ضد المتعامل عندما يكون شخصا معنويا، ليشمل ممثليه القانونيين.

المادة 7: تعلم إدارة الجمارك المتعامل الممنوع من استخدام نظامها المعلوماتي بسبب المنع، على العنوان المصرح به لمكان نشاطه.

المادة 8: يمكن المتعامل الممنوع من استخدام النظام المعلوماتي لإدارة الجمارك، الطعن في قرار المنع طبقا للتشريع المعمول به.

المادة 9: تقرر إدارة الجمارك رفع المنع من استخدام نظامها المعلوماتي حينما يسوي المتعامل وضعيته بالنسبة لسبب منعه.

و في حالة ما إذا كان المتعامل شخصا معنويا، ينجرّ عن رفع منعه من استخدام النظام المعلوماتي لإدارة الجمارك، رفع المنع عن ممثليه القانونيين المسجلين بهذه الصفة.

المادة 10: تحدد كيفيات تطبيق المنع من استخدام النظام المعلوماتي لإدارة الجمارك ورفعه بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

المادة 11: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 26 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 13 فبراير سنة 2018.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 18-64 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 13 فبراير سنة 2018، يحدد كيفيات إجراء المراقبة الانتقائية للمسافرين من طرف إدارة الجمارك.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرّخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدنى، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 79 -07 المؤرّخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدّل والمتمّم، لا سيما المادة 198 مكرر2 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 96 - 22 المؤرّخ في 23 صفر عام 1417 الموافق 9 يوليو سنة 1996 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 05-60 المؤرّخ في 18 رجب عام 1426 الموافق 23 غشت سنــة 2005 والمتعلق بمكافحة التهريب، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرّخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 -03 المؤرّخ في 14 رمضان عام 1418 الموافق 12 يناير سنة 1998 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بالإدخال المؤقت، المبرمة في اسطنبول بتاريخ 26 يونيو سنة 1990،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2000-447 المؤرّخ في 27 رمضان عام 1421 الموافق 23 ديسمبر سنة 2000 والمتضمن التصديق، بتحفظ، على بروتوكول تعديل الاتفاقية الدولية لتبسيط وتنسيق الأنظمة الجمركية (كيوتو 18 مايو سنة 1973)، المحرر ببروكسيل يوم 26 يونيو سنة 1999،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-242 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-421 المؤرّخ في 13 محرم عام 1433 الموافق 8 ديسمبر سنة 2011 الذي يحدد تنظيم المصالح الخارجية للمديرية العامة للجمارك وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-90 المؤرّخ في 23 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 20 فبراير سنة 2017 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك وصلاحياتها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-92 المؤرّخ في 23 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 20 فبراير سنة 2017 والمتضمن إحداث المركز الوطني للإشارة ونظام المعلومات للجمارك وتنظيمه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-63 المؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 13 فبراير سنة 2018 والمتعلق باستخدام المتعاملين للنظام المعلوماتي لإدارة الجمارك،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 198 مكرر2 من القانون رقم 79- 07 المؤرّخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كيفيات إجراء المراقبة الانتقائية للمسافرين من طرف إدارة الجمارك.

المادة 2: لتطبيق أحكام هذا المرسوم، يقصد بما يأتى:

- المخاطر: احتمال عدم احترام القوانين والتنظيمات التي تتكفل إدارة الجمارك بتطبيقها.

- تحليل المخاطر: تحديد مدى احتمال ظهور بعض المخاطر وحجم عواقبها المحتملة، وذلك عن طريق الاستخدام التلقائي للمعلومات المتاحة.

- المراقبة الانتقائية: المراقبة كما هي معرفة في قانون الجمارك، التي تعتمد على استهداف المسافرين الذين يشكلون مخاطر، بالنظر لهوياتهم أو أشيائهم أو أمتعتهم الشخصية أو وسائل نقلهم.

المادة 3: يمكن مراقبة المسافرين عند قيامهم بالإجراءات الجمركية لدى الدخول أو الخروج من الإقليم الوطني، بناء على تحليل المخاطر المبني على أساس النظام المعلوماتي للجمارك.

المادة 4: يجب أن تتم المراقبة الانتقائية للمسافرين بطريقة تضمن ما يأتى:

- شفافية وفعالية المراقبة الجمركية للمسافرين،
 - التدفق السلس للمسافرين ووسائل نقلهم،
- الاستغلال الرشيد للموارد البشرية المخصصة لمراقبة المسافرين.

المادة 5: يجب أن يتضمن النظام المعلوماتي للجمارك كما هو معرّف في التنظيم المعمول به، كل معلومة تسمح بضمان المراقبة الانتقائية للمسافرين بفعالية.

و في هذا الإطار، تمسك لدى إدارة الجمارك قاعدة معطيات تخص المسافرين المخالفين للتشريعات والتنظيمات التى تتكفل إدارة الجمارك بتطبيقها.

المادة 6: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 26 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 13 فيراير سنة 2018.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 18-65 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 13 فبراير سنة 2018، يحدد كيفيات اقتطاع وإعادة دفع الرسم على الأطر المطاطية الجديدة المستوردة.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 90-36 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون المالية لسنة 1991، لا سيما المادة 65 منه،
- وبمقتضى القانون رقم 05-16 المؤرّخ في 29 ذي القعدة عام 1426 الموافق 31 ديسمبر سنة 2005 والمتضمن قانون المالية لسنة 2006، لا سياما المادة 60 المعدلة والمتممة منه،
- وبمقتضى القانون رقم 16-14 المؤرّخ في 28 ربيع الأول عام 1438 الموافق 28 ديسمبر سنة 2016 والمتضمن قانون المالية لسنة 2017، لا سيما المادة 112 منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-242 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 70-117 المطوّرة في 3 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 21 أبريل سنة 2007 الذي يحدد كيفيات اقتطاع وإعادة دفع الرسم على الأطر المطاطية الجديدة المستوردة و/أو المصنعة محليا،

يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 60 من قانون المالية لسنة 2006 المعدلة والمتممة بموجب المادة 112 من القانون رقم 16-14 المؤرّخ في 28 ربيع الأول عام 1438 الموافق 28 ديسمبر سنة 2016 والمتضمن قانون المالية لسنة 2017، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كيفيات اقتطاع وإعادة دفع الرسم على الأطر المطاطية الجديدة المستوردة.

المادة 2: تخضع للرسم على الأطر المطاطية الجديدة المستوردة، الأطر المطاطية المخصصة للسيارات الخفيفة والشقيلة، الواردة في القائمة المرفقة بالملحق، التي يستجيب وزنها للشروط الآتية:

- السيارات الخفيفة: من 3 كغ إلى 15 كغ،
 - السيارات الثقيلة: ما يفوق 15 كغ.

المادة 3: يقتطع الرسم على الأطر المطاطية الجديدة المستوردة من طرف مصالح الجمارك على أساس عدد الأطر المطاطية المستوردة.

المادة 4: طبقا للمادة 112 من القانون رقم 16-14 المؤرّخ في 28 ربيع الأول عام 1438 الموافق 28 ديسمبر سنة 2016 والمذكور أعلاه، تحدد مبالغ الرسم على الأطر المطاطية الجديدة وكيفية تخصيص عائده، كما يأتى:

يحدد مبلغ هذا الرسم كما يأتي:

- 750 دج عن كل إطار مخصص للسيارات الثقيلة،
- 450 دج عن كل إطار مخصص للسيارات الخفيفة.

وتخصص مداخيل هذا الرسم كما يأتى:

- 35 % لفائدة البلديات،
- 35 % لفائدة ميزانية الدولة،
- 30 % لصالح الصندوق الخاص للتضامن الوطني.

المادة 5: لا يندرج الرسم على الأطر المطاطية الجديدة المستوردة في وعاء حساب الرسم على القيمة المضافة، ويجب أن يظهر هذا الرسم الذي

يصفى حسب التعريفة القانونية المشار إليها في المادة 4 أعلاه، بصفة منفصلة على الفواتير المحررة على جميع مستويات التوزيع والتسويق.

المادة 4: تطبق المبالغ المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه، ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

المادة 7: تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 07-117 المؤرّخ في 3 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 21 أبريل سنة 2007 الله ي يحدد كيفيات اقتطاع وإعادة دفع الرسم على الأطر المطاطية الجديدة المستوردة و/أو المصنعة محليا.

المادة 8: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 26 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 13 فبراير سنة 2018.

أحمد أويحيى

الملحق تعيين الأطر المطاطية الخاضعة للرسم على الأطر المطاطية الجديدة المستوردة وفقا للتعريفة الجمركية

– أطر مطاطية جديدة.	40.11
- من الأنواع المستعملة للسيارات السياحية (بما فيها سيارات من نوع بريك "break" وسيارات السباق)	4011.10
- من الأنواع المستعملة للحافلات والشاحنات	4011.20
- من الأنواع المستعملة للدراجات النارية	4011.40
- من الأنواع المستعملة للعربات والآليات الفلاحية والغابية	4011.70
- من الأنواع المستعملة للعربات واليات الهندسة المدنية للأشغال المنجمية والشحن الصناعي	4011.80
–غیرها	4011.90

مرسوم تنفيذي رقم 18-66 مؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 13 فبراير سنة 2018، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 15-302 المؤرخ في 20 صفر عام 1437 الموافق 2 ديسمبر سنة 2015 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الطاقة،
- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادتان 99-4 و143 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-242 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-302 المؤرخ في 20 صفر عام 1437 الموافق 2 ديسمبر سنة 2015 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة،

يرسم مايأتي:

المادّة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تعديل بعض أحكام المرسوم التنفيذي رقم 15-302 المؤرخ في 20 صفر عام 1437 الموافق 2 ديسمببر سنة 2015 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة.

المادة 2: تعدل أحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 15-302 المؤرخ في 20 صفر عام 1437 الموافق 2 ديسمبر سنة 2015 و المذكور أعلاه، وتحرر كما يأتى:

"المادة 2: يمارس وزير الطاقة صلاحياته، بالاتصال مع هيئات الدولة وأجهزتها والوزارات المعنية، في ميادين الأنشطة الآتية:

.(بدون تغییر)	–
.(بدون تغییر)	–

-(بدون تغییر).....

تطوير الطاقات المتجددة الموصولة بالشبكة
 الكهربائية الوطنية والطاقة النووية،

-(الباقى بدون تغيير).....

المادة 5 من المرسوم المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 1437 الموافق 20 صفر عام 1437 الموافق 2 ديسمبر سنة 2015 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

"المادة 5: يقوم وزير الطاقة، في مجال الكهرباء والطاقة النووية والتحكم في الطاقة والفعالية الطاقوية، بما يأتي:

- يحدد برامج تطوير قدرات إنتاج الكهرباء مهما كان مصدرها ونقل الكهرباء والغاز، ويتأكد من إنجازها،
- يحدد مع الهيئات المعنية برامج الكهربة والتوزيع العمومي للغاز الطبيعي، ويسهر على إنجازها،
- يبادر بكل التدابير والأعمال المتعلقة بالتحكم في استخدام الطاقة والفعالية الطاقوية، ويحدد البرنامج الخاص بذلك، ويسهر على تنفيذه عن طريق التدقيق الطاقوي والتنظيم الخاص بذلك،
- يضمن مراقبة التجهيزات كثيرة الاستهلاك للطاقة، ويقترح الأعمال الملائمة بالاتصال مع الهيئات المعنية،
- يبادر بالدراسات ويقترح برامج تطوير الطاقة النووية".

المادة 4: تعدل أحكام المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 15-302 المؤرخ في 20 صفر عام 1437 الموافق 2 ديسمبر سنة 2015 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتى:

"المادة 8: يتولى وزير الطاقة، في المجال الاقتصادي،

فيير)،	(بدون ت
فيير)،،	(بدون ت
فيير)،،	(بدون ت
فىر)،	(ىدون ت

- يبادر بكل الدراسات والأعمال المتعلقة بالطاقة ".

المادة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 26 جمادى الأولى عام 1439 المرافق 13 فبراير سنة 2018.

أحمد أويحيى	
	*

مرسوم تنفيذي رقم 18-67 مؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 13 فبراير سنة 2018، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 15-303 المؤرخ في 20 صفر عام 1437 الموافق 2 ديسمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الماة 5

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الطاقة،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادتان 99-4 و143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-242 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-188 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 الذي يحدد هياكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-302 المؤرخ في 20 صفر عام 1437 الموافق 2 ديسمبر سنة 2015 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-303 المؤرخ في 20 صفر عام 1437 الموافق 2 ديسمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الطاقة،

يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: يعدل هذا المرسوم ويتمم بعض أحكام المرسوم التنفيذي رقم 15-303 المؤرخ في 20 صفر عام 1437 الموافق 2 ديسمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الطاقة.

المادة 3 : تعدل وتتمم أحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 15-303 المؤرخ في 20 صفر عام 1437 الموافق 2 ديسمبر سنة 2015 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتى:

"المادّة 3: تكلف المديرية العامة للكهرباء والغاز والطاقات الجديدة والمتجددة بما يأتى:

- إعداد التنظيم المتعلق بإنتاج الكهرباء، مهما كان مصدرها، ونقلها وتوزيعها،
- إعداد التنظيم المتعلق بالنقل والتوزيع العمومي للغاز،
 - إعداد التنظيم المتعلق بالفعالية الطاقوية،
- تحديد سياسة تطوير الكهرباء مهما كان مصدرها وتوزيع الغاز عبر القنوات والسهر على تنفيذها،
- تحديد سياسة ترقية التحكم في الطاقة والسهر على تنفيذها،

(بدون تغییر)
(بدون تغییر)
وتتكون من مديريتين (2):

1-(بدون تغییر).....

2- مديرية الطاقات الجديدة والمتجددة والفعالية الطاقوية، وتكلف بما يأتى:

- إعداد التنظيم المتعلق بالفعالية الطاقوية وبإنتاج الكهرباء انطلاقا من مصادر الطاقات المتجددة الموصولة بالشبكة الكهربائية الوطنية،
- تحديد سياسة تطوير إنتاج الكهرباء انطلاقا من مصادر الطاقات المتجددة الموصولة بالشبكة الكهربائية الوطنية، والسهر على تنفيذها،

(بدون تغییر)	••
(بدون تغییر)	••
(بدون تغییر)	••

2-1 **المديرية الفرعية للطاقات الجديدة** والمتجددة، وتكلف بما يأتى:

وتشمل ثلاث (3) مديريات فرعية:

- المساهمة في إعداد التنظيم المتعلق بإنتاج الكهرباء انطلاقا من مصادر الطاقات المتجددة الموصولة بالشبكة الكهربائية الوطنية،

- المساهمة في تحديد سياسة تطوير إنتاج الكهرباء انطلاقا من مصادر الطاقات المتجددة الموصولة بالشبكة الكهربائية الوطنية،

- متابعة تنفيذ برامج إنتاج الكهرباء انطلاقا من مصادر الطاقات المتجددة الموصولة بالشبكة الكهربائية الوطنية، وتقييمها،

- المبادرة والمساهمة في الدراسات ذات الصلة بتطوير إنتاج الكهرباء انطلاقا من مصادر الطاقات المتجددة الموصولة بالشبكة الكهربائية الوطنية،

2-2(بدون تغییر).....

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 26 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 13 فيراير سنة 2018.

أحمد أويحيى

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتميئة العمرانية

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 7 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 26 ديسمبر سنة 2017، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1432 الموافق 6 فبراير سنة 2011 الذي يحدد مدونة الإيرادات والنفقات الخاصة بحساب التخصيص الخاص بالخزينة رقم 202-042 المسمى "صندوق الكوارث الطبيعية والأخطار التكنولوجية الكبرى".

إنّ وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

ووزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-402 المسؤرخ في 28 جمادي الأولى عام 1411 الموافق 15

ديسمبر سنة 1990 والمتضمن تنظيم صندوق الكوارث الطبيعية والأخطار التقنولوجية الكبرى وسيره، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-247 المؤرّخ في 2 ربيع الأوّل عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الذي يحدّد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1432 الموافق 6 فبراير سنة 2011 الذي يحدد مدونة الإيرادات والنفقات الخاصة بحساب التخصيص الخاص بالخزينة رقم 204-302 المسمى "صندوق الكوارث الطبيعية والأخطار التكنولوجية الكبرى"،

يقرّران ما يأتي:

المادة الأولى: تستبدل عبارة "الأخطار التكنولوجية الكبرى" على مستوى عنوان القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1432 الموافق 6 فبراير سنة 2011 الذي يحدد مدونة الإيرادات والنفقات الخاصة بحساب التخصيص الخاص بالخزينة رقم 242-302 المسمى "صندوق الكوارث الطبيعية والأخطار التكنولوجية الكبرى" والمادة الأولى و 3 منه، بعبارة "الأخطار الكبرى".

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 7 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 26 ديسمبر سنة 2017.

وزير الداخلية وزير المالية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية

نور الدين بدوي عبد الرحمان راوية

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 7 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 26 ديسمبر سنة 2017، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1432 الموافق 6 فبراير سنة 2011 الذي يحدد كيفيات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص بالخزينة رقم 204-302 المسمى "صندوق الكوارث الطبيعية والأخطار التكنولوجية الكور،".

إنّ وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

ووزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17- 243 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-402 المؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 15 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن تنظيم صندوق الكوارث الطبيعية والأخطار التقنولوجية الكبرى وسيره، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 94-247 الموافق 10 غشت سنة 1945 الذي يحدّد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلنة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1432 الموافق 6 فبراير سنة 2011 الذي يحدد كيفيات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص بالخزينة رقم 420-302 المسمى "صندوق الكوارث الطبيعية والأخطار التكنولوجية الكبرى"،

يقرّران ما يأتي:

المادّة الأولى: تستبدل عبارة "الأخطار التكنولوجية الكبرى" على مستوى عنوان القرار الوزاري المشترك المورخ في 3 ربيع الأول عام 1432 الموافق 6 فبراير سنة 2011 الذي يحدد كيفيات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص بالخزينة رقم 240-302 المسمى "صندوق الكوارث الطبيعية والأخطار التكنولوجية الكبرى" والمادة الأولى منه بعبارة "الأخطار الكبرى".

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 7 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 26 ديسمبر سنة 2017.

وزير الداخلية وزير المالية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية

نور الدين بدوي عبد الرحمان راوية

وزارة السكن والعمران والمدينة

قرار مؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 28 يناير سنة 2018، يتضمن المصادقة على الأرقام الاستدلالية للأجور والمواد للفصل الثالث من سنة 2017 المستعملة في صيغ تحيين ومراجعة أسعار صفقات الأشغال لقطاع البناء والأشغال العمومية والرى.

إن وزير السكن والعمران والمدينة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجّة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، لا سيما المادتان 102 و 103 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-195 المؤرخ في 9 رمضان عام 1431 الموافق 19 غشت سنة 2010 والمتضمن إنشاء المركز الوطني للدراسات وتنشيط مؤسسة البناء والأشغال العمومية والرى،

يقرر ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادتين 102 و 103 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجّة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمذكور أعلاه، يصادق على الأرقام الاستدلالية للأجور والمواد للفصل الثالث من سنة 2017 المستعملة في صيغ تحيين ومراجعة أسعار صفقات الأشغال لقطاع البناء والأشغال العمومية والري والمحددة في الجداول المرفقة بالملحق بهذا القرار.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 10 جمادي الأولى عام 1439 الموافق 28 يناير سنة 2018.

عبد الوحيد طمار	
	الملحق

جداول الأرقام الاستدلالية للأجور والمواد المستعملة في صيغ تحيين ومراجعة أسعار صفقات الأشغال لقطاع البناء والأشغال العمومية والرى للفصل الثالث من سنة 2017

I / الأرقام الاستدلالية للأجور:

أ - الأرقام الاستدلالية للأجور المستعملة على أساس 1000 في يناير سنة 2011.

	التجهيزات		الأشغال الكبرى	الأشهر	
الدهن والزجاج	الكهرباء	النجارة	التدفئة والترصيص	السعال التبري	<i>".</i>
1390	1446	1268	1305	1420	يوليو 2017
1390	1446	1268	1305	1420	غشت 2017
1390	1446	1268	1305	1420	سبتمبر 2017

ب - معامل الارتباط الذي يسمح بحساب الأرقام الاستدلالية على أساس 1000 في يناير سنة 2010، انطلاقا من الأرقام الاستدلالية على أساس 1000 في يناير سنة 2011.

الدهن والزجاج	الكهرباء	النجارة	التدفئة والترصيص	الأشغال الكبرى	التجهيزات
1,000	1,000	1,000	1,000	1,000	معامل الارتباط

II / معامل " K " التكاليف الاجتماعية :

قيمة المعامل " K " للتكاليف الاجتماعية المطبق في صيغ تغيير الأسعار للصفقات المبرمة بعد 30 سبتمبر سنة (1999، هي :

III / الأرقام الاستدلالية للمواد للفصل الثالث من سنة 2017 :

1 - الفولاذ

سبتمبر 2017	غشت 2017	يوليو 2017	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
1180	1180	1180	1,381	فولاذ صلب لتسليح الخرسانة مسبقة الضغط	Adp	1
1109	1109	1109	1,040	دعامة الزاوية متساوية الجناحين	Acl	2
1000	1000	1000	1,000	قضيب من الفولاذ المستدير الأملس للخرسانة المسلحة	Ad	3
1002	1002	1002	1,000	مجنبات حديدية مدرفلة على الساخن (IPN, HPN, IPE, HEA, HEB)	Apf	4
1059	1059	1059	1,315	قضيب من الفولاذ ذو إلتحام كبير للخرسانة المسلحة	At	5
957	957	957	1,000	لولب وعقاف	Вс	6
1000	1000	1000	1,000	مرجل من فولاذ	Chac	7
1069	1069	1069	1,000	خيط الربط	Fiat	8
1232	1232	1232	1,065	لوح مسطح من الفولاذ	Fp	9
1000	1000	1000	1,000	مجنب ذو الشكل T	Ft	10
914	914	914	1,000	مسمار	Poi	11
1000	1000	1000	1,000	مدفأة من الفو لاذ	Rac	12
1201	1201	1201	1,046	مشبك ملحم	Trs	13

2 - الصفائح

سبتمبر 2017	غشت 2017	يوليو 2017	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
1137	1137	1137	1,116	لوح من صفائح مضلعة	Tn	1
955	955	955	1,137	صفيحة فولاذية مغلفنة	Та	2
1198	1198	1198	1,000	صفيحة فولاذية للمجنبات المدرفلة على البارد	Tal	3
1051	1051	1051	1,000	قرميد من الفولاذ	Tea	4
1000	1000	1000	1,000	صفيحة مموجة مغلفنة	Tge	5

3 - الحصى

سبتمبر 2017	غشت 2017	يوليو 2017	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
917	917	917	1,146	حصى مكسر	Gr	1
1058	1058	1058	1,086	حجارة من النوع الخاص برص السكك	Cail	2
1000	1000	1000	1,000	حصى مستدير	Grr	3
996	996	996	1,048	حجارة	Moe	4
1000	1000	1000	1,000	غبار الرخام	Pme	5
1069	1069	1069	1,300	رمال الوديان أو المحاجر	Sa	6
1306	1306	1306	1,000	خليط أتربة من كل نوع	Tou	7
1000	1000	1000	1,000	فلیس (تافسة)	Tuf	8
I	I	I	I			I

4 - الإسمنت

سبتمبر 2017	غشت 2017	يوليو 2017	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
1077	1095	1095	1,000	خرسانة عادية جاهزة للاستعمال	BPE	1
1123	1123	1123	1,000	الجير المائي	Chc	2
1271	1271	1271	1,762	إسمنت بورتلندي اصطناعي من نوع CEM II	Cimc	3
1000	1000	1000	1,000	إسمنت بورتلندي اصطناعي من نوع CEM I	Cimo	4
1000	1000	1000	1,000	إسمنت الأفران العالية من نوع CEM III	Hts	5
1202	1202	1202	1,000	جبس	Pl	6

5 - المضافات الكيميائية

سبتمبر 2017	غشت 2017	يوليو 2017	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
958	958	958	1,000	مسرع تجميد الخرسانة	Adja	1
1005	1005	1005	1,000	ممسك الماء	Adjh	2
899	899	899	1,000	مبطئ تجميد الخرسانة	Adjr	3
983	983	983	1,000	ملدن الخرسانة	Apl	4

6 - البناء

سبتمبر 2017	غشت 2017	يوليو 2017	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
807	807	807	1,000	آجر مجوف	Brc	1
1286	1286	1286	1,000	اَجِر ملآن	Brp	2
1000	1000	1000	1,000	طوب التربة المثبتة (BTS)	Bts	3
1000	1000	1000	1,000	كلوسترا	Cl	4
994	994	994	1,000	مربع جبس	Crp	5
1740	1740	1740	1,000	الهوردي (جسم مجوف لقلوبة البلاط)	Hou	6
1000	1000	1000	1,000	رافدة من الخرسانة المسلحة (مسبقة الصنع)	Pba	7
1224	1224	1224	1,000	لبنات مجوفة من الخرسانة	Pg	8

7 - التغطية

سبتمبر 2017	غشت 2017	يوليو 2017	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
1142	1162	1149	1,000	مربع من الخزف	Caf	1
1000	1000	1000	1,000	مربع من الغرانيت	Cg	2
1400	1400	1400	1,000	رخام للتغطية	MF	3
1077	1038	1077	1,000	وزرة من الخزف	Plt	4
830	830	830	1,000	قرمید	Те	5

8 - الدهان

سبتمبر 2017	غشت 2017	يوليو 2017	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
1196	1196	1196	1,000	دهان فينيلي	Pev	1
1912	1912	1912	1,102	دهـان إيـبـوكسـي	Ey	2
1525	1525	1525	1,125	دهان غليسيروفتاليك	Gly	3
1210	1210	1210	1,000	دهان أريس	Par	4
1067	1067	1067	1,154	دهان مضاد للصدأ	Pea	5
1493	1493	1493	1,000	دهان زيتي	Peh	6
1754	1754	1754	1,146	دهان ستيرالين	Psy	7
1156	1156	1156	1,000	دهان لإشارات الطرق	Psyn	8

9 - النجارة

سبتمبر 2017	غشت 2017	يوليو 2017	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
1000	1000	1000	1,000	خشب الجوز (أكاجو)	Всј	1
1672	1607	1468	0,956	لوح سميك من الخشب الأبيض	Bms	2
1168	1154	1154	1,298	لوح من أوراق خشبية ملصقة	Во	3
1256	1177	1091	1,025	خشب أحمر	Brn	4
1000	1000	1000	1,000	نافذة من الألومنيوم مع إطارها	Falu	5
1000	1000	1000	1,000	نافذة من الخشب مع إطارها	Fb	6
1000	1000	1000	1,000	نافذة من البلاستيك (PVC) مع إطارها	Fpvc	7
1112	1112	1112	1,000	لوحات من الخشب المضغوط	Pab	8
1000	1000	1000	1,000	باب من الألومنيوم مع إطاره	Palu	9
1115	1115	1115	1,000	بارسيان من الخشب مع إطاره	Pb	10
1000	1000	1000	1,000	باب نافذة من الألومنيوم مع إطاره	PFalu	11
935	935	935	1,000	باب نافذة من الخشب مع إطاره	PFb	12
1000	1000	1000	1,000	باب نافذة من البلاستيك (PVC) مع إطاره	PFpvc	13
1000	1000	1000	1,000	باب مفرغة من أوراق خشبية ملصقة مع إطاره	Piso	14
1046	1046	1046	1,000	باب مليء من الخشب مع إطاره	Ppb	15
1000	1000	1000	1,000	باب من البلاستيك (PVC) مع إطاره	Ppvc	16
1312	1237	1157	0,939	لوح من الخشب الأبيض للقولبة	Sac	17

10 - الأدوات المعدنية

سبتمبر 2017	غشت 2017	يوليو 2017	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
1103	1103	1103	1,000	رتاج	Cr	1
1000	1000	1000	1,000	مفاصل مدرفلة	Pa	2
1050	1050	1050	1,000	لسان قفل ثابت	Pe	3
1259	1259	1259	1,000	أنبوب إقفال مربع	Tsc	4
1353	1353	1353	1,000	أنبوب إقفال دائري	Tsr	5
1146	1146	1146	1,000	زنك مدرفل	Znl	6

11 - الزجاج

سبتمبر 2017	غشت 2017	يوليو 2017	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
1062	1062	1062	1,035	زجاج من النوع العادي	Vv	1
1027	1027	1027	1,000	لبنة من الزجاج (نيفادا)	Brnv	2
1101	1101	1101	1,000	عجين تثبيت ألواح الزجاج	Mas	3
1000	1000	1000	1,000	زجاج مقوى	Va	4
1000	1000	1000	1,000	زجاج سميك مزدوج	Vd	5
1035	1035	1035	1,000	زجاج المرايا	Vgl	6
1033	1033	1033	1,000	زجاج مطرق	Vm	7

12 - الكهرباء

سېتمېر 2017	غشت 2017	يوليو 2017	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
1000	1000	1000	1,000	خزانة عامة	Armg	1
1000	1000	1000	1,000	جهاز مستقل	Bau	2
1170	1170	1170	1,000	علبة الاشتقاق	Bod	3
1000	1000	1000	1,000	ممر الكابل من بلاط مثقوب	Ca	4
1157	1157	1157	1,000	سلك من نحاس	Cf	5
1000	1000	1000	1,000	صندوق الطابق (شباك الاشتقاق)	Coe	6
1000	1000	1000	1,000	صندوق أسفل العمود الصاعد	Cop	7
1000	1000	1000	1,000	صندوق التوزيع	Cor	8
1179	1179	1179	1,027	كابل صلب من سلسلة حامل التيار (cond 4)	Cpfg	9
1195	1195	1195	1,305	كابل صلب من سلسلة حامل التيار (cond 1)	Cth	10
1194	1194	1194	1,000	كابل متوسط التوتر	Cts	11
1144	1144	1144	1,383	كابل صلب من سلسلة حامل التيار (cond 3)	Cuf	12
1069	1069	1069	1,000	فاصل تبايني ذو قطبين	Disb	13
1210	1210	1210	1,000	فاصل تبايني ثلاثي الأقطاب	Disc	14
1283	1283	1283	1,000	فاصل تبايني رباعي الأقطاب	Dist	15
980	980	980	1,000	غمد برتقالي (ICD)	Ga	16
1000	1000	1000	1,000	كوة عازلة	Не	17
1000	1000	1000	1,000	قاطع مزدوج لتيار الإنارة للترصيع	Itd	18

12 - الكهرباء (تابع)

سبتمبر 2017	غشت 2017	يوليو 2017	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
1000	1000	1000	1,000	قاطع بسيط لتيار الإنارة للترصيع	Its	19
1000	1000	1000	1,000	مصباح بالزئبق	Lum	20
1000	1000	1000	1,000	مصباح بالصوديوم	Lus	21
1000	1000	1000	1,000	مصباح سقفي ذو حوض	Pla	22
1000	1000	1000	1,000	وتد أرضي	Pqt	23
1142	1142	1142	1,000	منشب للتيار الكهربائي للترصيع	Pr	24
1000	1000	1000	1,000	عاكس	Rf	25
1000	1000	1000	1,000	مسطرة صغيرة مونوكليب	Rg	26
1000	1000	1000	1,000	قاطع للتيار الكهربائي	Ste	27
1000	1000	1000	1,000	أنبوب صلب من البلاستيك	Тр	28
1000	1000	1000	1,000	جهاز تحويل الكهرباء (MT/BT)	Tra	29

13 - الحديد (Fonte)

سبتمبر 2017	غشت 2017	يوليو 2017	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
1000	1000	1000	1,000	مرجل من حدید	Chaf	1
1252	1252	1252	1,000	مشبك لمجرى الماء	Grc	2
1000	1000	1000	1,000	مدفأة من حديد	Raf	3
1099	1099	1099	1,000	غطاء المصب من حديد	Tamf	4
1000	1000	1000	1,000	قاطع الماء من حديد	Vef	5

14 - الترصيص

سبتمبر 2017	غشت 2017	يوليو 2017	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
902	902	902	1,000	ملطف نصف آلي	Ado	1
1000	1000	1000	1,000	مسخن بالهواء	Aer	2
1000	1000	1000	1,000	أنبوب من الفولاذ المغلف	Atb	3
1014	1014	1014	1,000	أنبوب من الفولاذ الأسود	Atn	4
1029	1029	1029	1,000	حوض حمام من السيراميك	Bai	5
1060	1060	1060	1,000	حوض حمام من صفيحة الفولاذ	Baie	6
1000	1000	1000	1,000	مشعل الغاز	Bru	7

14 - الترصيص (تابع)

سبتمبر 2017	غشت 2017	يوليو 2017	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
1042	1042	1042	1,000	مسخن الماء	Che	8
1338	1338	1338	1,000	سدادة منع الرجوع	Cla	9
1024	1024	1024	1,000	مبرد	Cli	10
1048	1048	1048	1,000	عداد الماء	Com	11
1000	1000	1000	1,000	مدور	Cs	12
1000	1000	1000	1,000	جهاز مركزي لمعالجة الهواء	Cta	13
1000	1000	1000	1,000	أنبوب مستقيم أو دائري من نحاس	Cut	14
1118	1118	1118	1,000	حوض مرحاض إنجليزي	Cuv	15
1248	1248	1248	1,000	مغسل المطبخ من السيراميك	EVc	16
1333	1333	1333	1,000	مغسل المطبخ من صفيحة مقاومة للأكسدة	EVx	17
1000	1000	1000	1,000	مجمع تبريد	Grf	18
1000	1000	1000	1,000	قشرة من صوف الصخر	Iso	19
1100	1100	1100	1,000	مغسل حمام من السيراميك	Le	20
1377	1377	1377	1,000	قطع التوصيل (كوع، كم، T،)	Prac	21
1000	1000	1000	1,000	منظم	Reg	22
1000	1000	1000	1,000	خزان لإنتاج الماء الساخن	Res	23
1050	1050	1050	1,000	حنفية قاطعة ذات قفص مكور	Rin	24
1189	1189	1189	1,000	حنفية قطع من النحاس المصقول	Rol	25
1000	1000	1000	1,000	حنفية صحية	Rsa	26
1000	1000	1000	1,000	رافع متناوب للضغط المائي	Sup	27
1056	1056	1056	1,000	أنبوب من الفو لاذ المغلفن	Tag	28
1075	1075	1075	1,000	أنبوب من حمض البوليفينيل	Тср	29
1000	1000	1000	1,000	قاطع الماء	Van	30
1000	1000	1000	1,000	مروحة ذات الطرد المركزي	Vc	31
1143	1143	1143	1,000	مروحة ناقلة للحرارة	Vco	32
1000	1000	1000	1,000	وعاء التوسع	Ve	33

15 - المساكة والعزل الحراري

سبتمبر 2017	غشت 2017	يوليو 2017	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
832	808	871	0,979	الزفت المؤكسد	Bio	1
923	923	923	1,075	غطاء مرن مزفت	Chb	2
1194	1194	1194	1,019	غطاء سطحه من الألومينيوم (PAXALUMIN)	Chs	3
1005	1005	1005	1,000	مساكة مائهة (résine)	Etl	4
1000	1000	1000	1,000	مساكة من غشاء	Etm	5
1025	1025	1025	1,043	لباد مشرب	Fei	6
968	968	968	1,000	دهان الفلينتكوت	Fli	7
1000	1000	1000	1,000	مرزاب وشبكة	Gc	8
1050	1050	1050	1,000	لوح من حبيبات الفلين	Pan	9
1000	1000	1000	1,000	ورق كرافت	Pk	10
907	907	907	1,175	بوليستيرين	Pol	11

16 - النقل

سبتمبر 2017	غشت 2017	يوليو 2017	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
1000	1000	1000	1,000	نقل جو <i>ي</i>	Tpa	1
1000	1000	1000	1,000	نقل بالسكة الحديدية	Tpf	2
1000	1000	1000	1,000	نقل بحري	Tpm	3
883	883	883	1,000	نقل بر <i>ي</i>	Tpr	4

17 - الطاقة

سبتمبر 2017	غشت 2017	يوليو 2017	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
1105	1105	1105	1,000	أسيتيلان	Aty	1
1536	1536	1536	1,000	بنزين السيارات	Ea	2
1000	1000	1000	1,000	إلكترود وقضيب التلحيم	Ec	3
991	991	991	1,000	استهلاك الكهرباء	Eel	4
1000	1000	1000	1,000	متفجرات	Ex	5
1368	1368	1368	1,000	مازوت مباع في البر	Got	6
1107	1107	1107	1,000	أوكسيجين	Oxy	7

18 - قنوات الشبكات

سبتمبر 2017	غشت 2017	يوليو 2017	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
1000	1000	1000	1,000	قناة (buse) من الإسمنت المضغوط	Act	1
1000	1000	1000	1,000	قناة (buse) من البلاستيك (PVC)	Bpvc	2
1000	1000	1000	1,000	قناة (buse) من الفو لاذ	Bus	3
1000	1000	1000	1,000	قناة (buse) من مادة PEHD	Pehd	4
1000	1000	1000	1,000	أنبوب ووصل من حديد	Trf	5
1000	1000	1000	1,000	قناة (buse) من الخرسانة المسلحة	Tua	6

19 - التهيئة الخارجية

سبتمبر 2017	غشت 2017	يوليو 2017	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
1044	1044	1044	1,000	حافة الرصيف	Bor	1
1452	1452	1452	1,000	فوهة ماء لإطفاء الحريق	Bou	2
1050	1050	1050	1,000	مشكاة	Can	3
1000	1000	1000	1,000	مربع من الإسمنت	Сс	4
1051	1051	1051	1,028	سياج مغلفن	Gri	5
848	848	848	1,000	سیاج منبه	Gril	6
1000	1000	1000	1,000	عشب	Gzl	7
1549	1549	1549	1,000	حجر تبليط الرصيف	Pav	8

20 - أشغال الطرق

سبتمبر 2017	غشت 2017	يوليو 2017	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
902	893	904	0,957	زفت للتغطية	Bil	1
897	891	899	0,967	كيوت - باك	Cutb	2
955	949	957	0,969	مستحلب	Em	3
1046	1046	1046	1,000	جهاز أمان للطرق من الفولاذ	Gls	4
1000	1000	1000	1,000	جهاز أمان للطرق من الخرسانة	Glsb	5
1234	1234	1234	1,000	ألواح لإشــارات المرور	Pas	6

21 - مواد ومنتجات مختلفة

سبتمبر 2017	غشت 2017	يوليو 2017	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
1860	1860	1860	1,000	مطاط بالكلور	Cchl	1
1000	1000	1000	1,000	خلية فوتوفولتييك	Ceph	2
1338	1338	1338	1,000	لوح من صوف الزجاج	Mv	3
1198	1198	1198	1,000	لوح ثابت الحرارة	Pai	4
1096	1096	1096	1,000	<u>بوليوريثان</u>	Ply	5
1000	1000	1000	1,000	إطار مطاطي للعجلة	Pn	6
1011	1011	1011	1,000	لوح من مادة البلاستيك (PVC)	Pvc	7

إعلانات وبلاغات

بنك الجزائر

2017 الوضعية الشهرية في 30 سبتمبر سنة

المبالغ (دج)	(5)
1.143.112.486,06	الأصول – الذّهب
1.087.826.114.156,93	- توحب – أموال بالعملة الصّعبة
143.679.020.914,91	- حقوق السّحب الخاصّة
435.896.269,88	
10.462.321.248.233,39	- المساهمات و توظيفات الأموال
343.894.724.154,99	– الاكتتاب في الهيئات الماليّة المتعدّدة الأطراف والجهويّة
0,00	
	 الدّيون المترتّبة على الخزينة العمومية (المادّة 46 من الأمر رقم 03- 11 المؤرخ
0,00	في 2003/8/26 والمادة 172 من قانون المالية لسنة 1993)
	 - ألحساب الجاري المدين على الخزينة العموميّة (المادة 46 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ
0,00	في 2003/8/26)
300.000.000.000,00	– السندات المالية الصادرة أو المضمونة من طرف الدولة
300.000.000.000,00	* بموجب المادة 53 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 2003/8/26
1.982.789.323,83	– حسابات الصّكوك البريديّة
0,00	– السّندات المعاد خصمها :
0,00	* العموميّة
0,00	* الخاصّة
559.531.798.000,00	– الأمانات (**) :
557.510.700.000,00	* العموميّة
2.021.098.000,00	* الخاصّة
0,00	– تسبيقات و اعتمادات في الحسابات الجارية
0,00	– حسابات للتّحصيل
8.998.785.671,97	– أصول ثابتة صافية
72.090.784.511,76	بنود أخرى للأصول
12.981.904.273.723,72	المجموع
	الخصوم
4.917.178.940.457,13	– الأوراق والقطع النَّقديَّة المتداولة
284.442.793.018,36	– الالتزامات الخارجيّة
1.527.964.721,83	– الاتّفاقات الدّوليّة للدّفع
191.705.333.989,10	– مقابل التخصيصات لحقوق السّحب الخاصّة
271.433.393.279,22	– الحساب الجاري الدّائن للخزينة العموميّة
530.779.700.192,45	- حسابات البنوكُ و المؤسّسات الماليّة
0,00	– استعادة السيولة (*)
500.000.000.000,00	– الرّأسمال
485.996.281.432,80	– الاحتياطات
1.500.000.000.000,00	– مؤونات
4.298.839.866.632,83	بنود أخرى للخصوم
12.981.904.273.723,72	المجموع

^(*) يحتوي تسهيلات الودائع

^(**) يحتوي عمليات السوق المفتوحة

الوضعية الشهرية في 31 أكتوبر سنة 2017

1.143.112.486.06 152.341.194.779.47 16.141.194.779.47 16.152.341.194.779.47 16.152.341.194.779.47 16.162.194.779.47 16.162.194.779.47 16.162.194.779.47 16.162.194.779.47 16.162.194.779.47 16.163.194.774.175.5 16.163.194.774.175.9 16.163.194.774.175.9 16.163.194.194.194.194.194.194.194.194.194.194	المب		
المنا العملة الشعب الخاصة الشعب الخاصة المناب الخاصة الشعب الخاصة المناب الخاصة الشعب الخاصة المناب	12.486.06		
الإثناقات الدولية الذي المنافق المناف			
الأنكانات التولية للآنه			
المساهمات و توظيفات الأموال (المورة في الهيئات المالية المتعددة الأطراف و الجهوية. ((1962/1843) () () () () () () () () () (•	لاتّفاقا.	
الاكتتاب في الهيئات المالية المتعددة الأطراف والجهوية	C " -		
اللّيون المترّكبة على الثولة (القانون رقم 156-62 المورخ في 160-21/18 الشيون المترّكبة على الثولية العمومية (المائة 64 من الأمر رقم 10-13 المؤرخ في 20/3/8/2008 والمادة 12 من المنزينة العمومية (المائة 64 من الأمر رقم 11-03 المؤرخ في 20/3/8/2009 والمادة 12 من المناب المائة 2.00 الحساب الجاري المدين على الخزينة العمومية (المائة 64 من الأمر رقم 10-13 المؤرخ في 2003/8/20 (2003			
الدّيون المترتَبة على الخزينة العمومية (المائة 66 من الأَمر رقم 10-11 المؤرخ في 20,000 (م. 172 من قانون المالية لسنة 1993)		•	
الحساب الجاري المدين على الخزينة العمومية (المادة 46 من الأمر رقم 10-11 المؤرخ و 2003/8/20 و 2003/8/20 و 1 السندات المالية الصادرة أو المضمونة من طرف الدولة	ن المترتّبة على الخزينة العموميّة (المادّة 46 منّ الأمّر رقم 03-11 المؤرخ في	الدّيون	
0,00			
السندات المالية الصادرة أو المضمونة من طرف الدولة			
*بموجب المآدة 53 من الأمر رقم 13-11 المؤرخ في 2003/8/26 * بموجب المآدة 53 من الأمر رقم 13-11 المؤرخ في 570,000,000,000 * بموجب المآدة 54 مكرر من نفس الأمر			
*بعرجب المادة 45 مكر ر من نفس الأمر 2.539.332.966,00 (2.539.332.966,00 (3.539.332.966,00 (4.530) (5.530) (5.530) (5.530) (5.530) (5.530) (5.530) (5.530) (5.530) (5.530) (5.530) (5.530) (5.530) (5.530) (5.530) (5.530) (5.530) (6.530) (6.530) (7.5	*		
عسابات الضكوك البريديّة. (0,00 المستدات المعاد خصمها: (0,00 المعاد خصمها: (0,00 المستدات المعاد خصمها: (1,000 المعاد خال المعاد خا	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·		
الشندات المعاد خصمها : * العموميّة * (10,00 10			
* العمومية		•	
الأمانات (**) () () () () () () () () () (•		
0,00 (**) * العمومية * العمومية * العمومية * العمومية * العاصة. 0,00 * العاصات 0,00 * مصلبات التحصيل 0,00 9.136.831.098,44 0,00 468.242.317.585,23 * المجموع 145.035.750.105,21 * المجموع 184.439.243.815,32 * المجموع 184.439.243.815,32 * المجموع 186.71.788.415,79 * المخافة التحقيق الشحب الخاصة 191.705.333.989,10 * المخافقة التحقيق الشحب الخاصة 508.822.135.269,28 * (*) 194.611.269.308,17 * (*) 0,00 * (*) 100.000.000,000,000 * (*) 100.000.000,000,000 * (*) 100.000.000,000,000 * (*) 100.000.000,000,000 * (*) 100.000.000,000,000 * (*) 100.000.000,000,000 * (*) 100.000.000,000,000 * (*) 100.000.000,000,000 * (*) 100.000.000,000,000 * (*) 100.000.000,000,000 * (*) 100.000.000,000,000 * (*) <td< td=""><td>موميّة</td><td>* العمو</td></td<>	موميّة	* العمو	
* العمومية			
* الخاصة * المعادات في الحسابات الجارية			
0,00 العتمادات في الحسابات الجارية. 0,00 0,00 أصول ثابتة صافية. 9.136.831.098,44 بنود أخرى للأصول. 68.242.317.585,23 العجموع 145.035.750.105,21 المجموع 145.035.750.105,21 العجموع 1691.788.415,32 الاثنائية المتداولة. 1691.788.415,79 الاثنائية المتحب الخاصة. 1600.75.333.989,10 مقابل التخصيصات لحقوق السّحب الخاصة. 1600.8822.135.269,28 المساب الجاري الكائن للخزينة العمومية. 1600.000.000,000,00 استعادة السيولة (*). 1600.000.000,000,00 الكرأسمال. 1600.000.000,000,00 المحتياطات. 1600.000.000,000,00 المورة الخرى للخصوم. 1600.000.000,000,00 الكرأسمال. 1600.000.000,000,00 المؤونات. 1600.000.000,000,00 المؤونات. 1600.000.000,000,00 المؤونات. 1600.000.000,000,00 الكرأسمال. 1600.000.000,000,00 الكرأسمال. 1600.000.000,000,00 الكرأسمال. <td co<="" td=""><td>· · ·</td><td></td></td>	<td>· · ·</td> <td></td>	· · ·	
0,00 0,00 9.136.831.098,44 بنود أخرى للأصول 68.242.317.585,23 المجموع 45.035.750.105,21 المجموع 922.953.376.318,21 المجموع 184.439.243.815,32 الاثنامات الخارجيّة 184.691.788.415,79 الاثنامات الخارجية للنفع 185.822.135.269,28 الحساب الجاري الدّائن للخزينة العموميّة 184.611.269.308,17 0,00 185.996.281.432,80 الرئاسمال 185.996.281.432,80 100.000.000,000,00 185.996.281.432,80 154.816.321.556,54			
0,00 9.136.831.098,44 68.242.317.585,23 المجموع الأصول الأصول المجموع			
9.136.831.098,44 68.242.317.585,23 445.035.750.105,21 145.035.7	- .	•	
المجموع المجموع النّقديّة المتداولة	•	- •	
المجموع النّقديّة المتداولة		بنود أخ	
الأوراق والقطع النُقديّة المتداولة	317.585,23		
الالتزامات الخارجيّة	المجموع /50.105,21		
الالتزامات الخارجيّة		•	
الاتفاقات الدّوليّة للدّفع	ق والقطع النّقديّة المتداولة	٢ لأوراق	
مقابل التخصيصات لحقوق السّحب الخاصّة	امات الخارجيّة	لالتزام	
الحساب الجاري الدّائن للخزينة العموميّة	قات الدّوليّة للدّفع	لاتّفاقا،	
حسابات البنوك والمؤسّسات الماليّة		•	
0,00 الستعادة السيولة (*). الرئ أسمال	اب الجاري الدّائن للخزينة العموميّة	لحساب	
الرّأسمال	ـات البنوكُ والمؤسّسات الماليّة	حسابان	
الاحتياطات	ادة السيولة (*)	ستعادة	
مؤونات	حال	لرّأسم	
بنود أخرى للخصوم	ياطات	لاحتياه	
	ات	مؤونات	
المجموع 445.035.750.105,21	أخرى للخصوم	بنود أخ	
	المجموع 50.105,21		

^(*) يحتوي تسهيلات الودانع (**) يحتوي عمليات السوق المفتوحة

2017 الوضعية الشهرية في 30 نوفمبر سنة

المبالغ (دج)

	الأميول
1.143.112.486,06	– الذّهب
1.121.445.531.577,24	 أموال بالعملة الصّعبة
146.189.217.310,81	– حقوق السّحب الخاصّة
442.906.417,62	- الاتّفاقات الدّولية للدّفع
10.140.821.267.476,46	– المساهمات و توظيفات الأموال
343.894.724.154,99	- الاكتتاب في الهيئات الماليّة المتعدّدة الأطراف والجهويّة
0,00	– الدّيون المترتّبة على الدّولة (القانون رقم 62-156 المؤرخ في 1962/12/31)
	 الدّيون المترتّبة على الخزينة العموميّة (المادّة 46 من الأمر رقم 03- 11 المؤرخ في
0,00	2003/8/26 والمادة 172 من قانون المالية لسنة 1993)
,	- الحساب الجاري المدين على الخزينة العموميّة (المادة 46 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ
0,00	في 2003/8/26)
2.485.000.000.000,00	
300.000.000.000,00	* بموجب المادة 53 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 2003/8/26
2.185.000.000.000,00	* بموجب المادة 45 مكرر من نفس الأمر
4.254.184.387,38	- جسابات الصّـكوك البريديّة
0,00	- السّندات المعاد خصمها :
0,00	* العمومـــّة
0,00	* الخاصّة
400.000.000000,00	– الأمانات (**) :
400.000.000000,00	* العموميّة
0,00	* الخاصّة
0,00	- تسبيقات و اعتمادات في الحسابات الجارية
0,00	– جسابات للتّحصيل
9.129.814.425,39	– . –
65.620.962.699,95	
,	
14.321.941.720.935,90	المجموع
4.882.941.179.050,10	الخصوم - الأوراق والقطع النّقديّة المتداولة
287.886.895.882,31	– الاوراق والفطع التعدية المتداولة
1.564.913.364,18	– الاتفاقات الدّوليّة للدّفع
191.705.333.989,10	— الا تفاقات الدولية للاقع
988.568.826.496,23	– مقابل التحصيصات تحقوق السخب الحاصة – الحساب الجارى الدّائن للخزينة العموميّة
947.545.289.320,21	– حسابات البنوك والمؤسّسات الماليّة
0,00	– استعادة السيولة (*)
500.000.000.000,00	- الرّأسيمال
485.996.281.432,80	- الاحتياطات
1.500.000.000.000,00	– مؤو نات
4.535.733.001.400,97	– بنود أخرى للخصوم
14.321.941.720.935,90	المجموع

^(*) يحتوي تسهيلات الودائع

^(**) يحتوي عمليات السوق المفتوحة